

عمدة الفقه

باب الهبة .

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتمح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها .

وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها إلا الأب لقول رسول الله ﷺ : [لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم .

وإذا قال لرجل : أعمرتك داري أو هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده وإن قال : سكنها لك عمرك فله أخذها متى شاء